

كتاب الفرائض من مجمع الفتاوى للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (ت: 522هـ) "دراسة وتحقيق"

أ.م.د. عبد القادر عزيز احمد م.م. رحيم جاسم حميد
الجامعة العراقية / كلية التربية / قسم علوم القرآن

المستخلص ..

لا شك ان من الامور العظيمة التي يقوم بها اصحاب الاختصاص باخراج تحفة غنية وقيمة لتراث علماءنا العظماء لما قاموا به من خدمة هذا الدين، وذلك عن طريق تحقيق مؤلفاتهم ودراساتها بالوجه الصحيح، و اضافتها الى المكتبات الاسلامية لتكون سهلة ومتداولة بين طلاب العلم لكي ينهلوا منها العلم والمعرفة.

وهذا ما قمت به من خلال تحقيق مخطوطة في كتاب الفرائض للعالم الرباني احمد بن محمد الحنفي - رحمه الله - لما وجدت فيه من الفائدة، لاسيما عندما اطلعت على مدى اهتمام الرسول الكريم ﷺ حيث قال: "تعلموا الفرائض وعلموا الناس، فاني امرؤ مقيوض، وان العلم سيبقى فتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما" وفي الحديث النبوي يرويه الحاكم قوله ﷺ "تعلموا الفرائض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي" وايضاً الكلمات المفتاحية: كتاب الفرائض ، مجمع الفتاوى ، الامام الحنفي .

The book of islamic jurisprudence from the Fatawa's collections of Imam Ahmed bin Mohammed bin Abi Bakr Al-Hanfi Al-Faqih

(died : 522 H.) Study and attainment

Prof. Abdul Al-Qadir Aziz Ahmed A.P. Raheem Hassim Hameed

Abstract :

There is no doubt that the great things which has done by professionals to produce masterpiece heritage of our greatest scholars for what they did in sake of Islam .

By the publication of books and studied in the right way and include into the Islamic libraries in addition to circulating among science students in order to get the knowledge .

I did this through verifying script in The book of Islamic jurisprudence of scholar Ahmed bin Mohammed Al - Hanfi which I found it is so useful , particularly when I read our prophet's concern (Peace upon on him) he said (Learn the Islamic jurisprudence and learn to the people where the science disappear and the trials will appear) so , our beloved prophet spur to learn the science .

Allah Almighty , give an order by Himself and did not empower to close angel or prophet just like other rules such as prayers , fast , alms - giving and so on .

In other religion and Jahiliyyah , they were messing in division of money . They sometimes give it to the best one or to the men and not included the children and women .

The author did not deal with all the subjects in this book but he mentioned the conditions of inheritance , it's contradictions debts .

I did this verification in order to know what the author wants . Finally praised to be Allah Almighty for his Kindness and generosity and Allah Almighty bless the author which know that Allah is our Protector , our Helper and the One Who takes charge of our affairs.

Key words: The Book of Fidelity, Majma 'al-Fatawa, Imam al-Hanafi.

بتقسيم البحث الى ثلاث مباحث:

كان المبحث الاول نبذة عن صاحب مجمع الفتاوى الحنفي، والمبحث الثاني فكان عن اسم الكتاب وتحقيق نسبته إلى المؤلف، وأما المبحث الثالث كان في تحقيق الكتاب وخدمة نصه ثم ختمت الكتاب بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدتها في تحقيق الكتاب.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى اله واصحابه والتابعين، من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الاول

(نبذة عن صاحب مجمع الفتاوى الحنفي)

المطلب الاول: (أسمه ونسبه وكنيته وولادته)

هو أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي الفقيه، ولم تذكر نسبته إلى أي مكان، وايضاً لم يُذكر تاريخ ولادته وهو مشهور بـ (الحنفي) فقط⁽²⁾.

المطلب الثاني: (شيوخه وتلاميذه)

لم يرد (لأبن أبي بكر الحنفي) أي ذكر من حيث بيان النشأة أو كيفية التدرج في أخذه للعلوم الشرعية

(2) ينظر: خزانة التراث (فهرس مخطوطات)، جمع ونشر مركز الملك فيصل، الرياض - المملكة العربية السعودية (د.ت)، 814/6، 496/16، 37/35، 972/49، 933/54، 369/75، 852/79، 778/102، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ)، مكتبة المثنى، بغداد - العراق، بدون طبعة، 1941م، 703/1، 1197/2، 1603/2، الاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط 2002م، 215/1، معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د.ت)، 85/2.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وبعد:

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالعلم والتفقه بالدين عناية خاصة، فأثمرت تلك العناية على خروج جيل من العلماء بذلوا كل ما في وسعهم لخدمة هذا الدين، فأظهرت جهودهم عملاً علمياً عظيماً لم يسبق له مثيل ولم تعرف مثله أمة من الأمم غير أمة الإسلام، فصنفوا الكتب والتصانيف العديدة التي ملئت مكتبات العالم وأصبحت تراثاً علمياً لا يقدر بثمن ولما لهذا الميراث من أهمية كبيرة ظهر علم التحقيق ودراسة المخطوطات العلمية الشرعية التي تمثل جهد وعمل هؤلاء العلماء التي ظلت حبيسة رفوف المكتبات وفي خزانها المغلقة لكي ننشره للناس نوراً ونهتدي به في حياتنا، ولديننا مشعلاً ونضعه امام العالم شاهداً على عظمة هذا الدين وعظمة إبنائه، فقد اليت على نفسي اختيار دراسة مخطوطة (مجمع الفتاوى للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (ت: 522هـ) كتاب الفرائض والوصايا لما لهذا العلم من أهمية، وكذلك عناية الشارع الحكيم وعلى لسان نبيه ﷺ فيما قاله لابي هريرة ؓ: ((تعلموا الفرائض وعلموها، فانه نصف العلم، وهو...))⁽¹⁾ فقامت

(1) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه (ت: 273هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة - مصر، ط 1 / 1952م، باب: الحث على تعلم الفرائض، رقم الحديث (2719)، 908/2.

جذر ووجود فقهي، وهي مثبتة بخط اليد الصريح ويمكن التأكد منها ومقابلتها وتحقيقها بالرجوع الى اصول كتب الفقه الحنفي او الى ما يطابقها من الكتاب والسنة، فإن طابقت ووافقت الكتاب والسنة وما ورد في اراء الفقه الحنفي اعتمدنا عليها بقبولها واخذ المسائل عنها في فتاوى هذا المذهب الفقهي.

المطلب الثالث: (مؤلفاته)

للإمام احمد بن محمد بن ابي بكر الحنفي مصنفات جميعها في الفقه على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان (رحمه الله)، وايضاً جميعها مخطوطات لم يتم تحقيقها ودراستها من حيث انها نسخة ناسخ عن كتابة الامام نفسه ام هي مخطوطات بخط يده، ويرجع ذلك السبب الى الامر الذي ذكرناه سابقاً وهو قلت مصادر الترجمة وندرتها في بيان نسبتها لهذا الامام ام هي لغيره، ولكن المثبت في خزائن الكتب والمخطوطات الحاوية على التراث الاسلامي مثل (خزانة طوبقو سراي في اسطنبول⁽³⁾ - تركيا حالياً) وغيرها من الخزائن حول العالم⁽⁴⁾ على المؤلفات التي ترجع الى الامام الحنفي هي ما يلي:

1. (مجمع الفتاوى): وهي من المؤلفات المنسوبة للإمام احمد بن محمد بن ابي بكر الحنفي في الفقه الحنفي، وهي مخطوطة غير محققة⁽⁵⁾، منها (كتاب الفرائض) وهو موضوع التحقيق هنا.

من شيوخه، او كيف تتلمذ على يده المتعلمين من ابناء جيله المحيطون به⁽¹⁾، ويعزى سبب ذلك الى ثلاثة تساؤلات والله أعلم، وهي كما يلي:

الاول: أنه لم يكن مشهور في وقته او معروف على نطاق الولاية او المصر الذي كان يعيش فيه: فلم يشتهر بالعلم او التعليم فلذلك لم يترجم له عن العلماء الكبار امثال «الامام شمس الدين الذهبي (ت: 748هـ)، او الامام محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، او الامام جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)»، وغيرهم من الأئمة والعلماء الذين اتوا بعده.

الثاني: أنه كان مشهور في منطقة محدد فقط: أي أنه كان مشهور في ولاية بغداد وخرسان بصورة محدد ولم يشتهر في الشام والحجاز واليمن ومصر والمغرب العربي او لم يصلهم خبره من حيث كثرة تلاميذه والمتعلمين منه، فلذلك كانت شهرته محدودة في هذه المنطقة بالذات (ولاية بغداد، او خرسان) فعند سقوط بغداد والمناطق المحيطة بها على يد المغول سنة (656هـ) دُمر كل ما يشير الى نسبه وعلمه الموثق في الكتب التي أُحرقت او العلماء والناس الذين قتلوا في ذلك العهد على يد المغول⁽²⁾.

الثالث: انه شخصية غير معروفة النسب والهوية والاصل: وبذلك يمكن ان يكون شخصية وهمية او مخترة لكي تنسب لها اعمال معينة في تراث الفقه الاسلامي، والله أعلم.

ولكن الذي ارجحه هو التساؤل الثاني وذلك لان المخطوطات التي تنسب اليه مخطوطات لها

(3) ينظر: الاعلام، للزركلي، 1/ 215، معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، 2/ 85.

(4) ينظر: خزانة التراث (فهرس مخطوطات)، 6/ 814، 16/ 496، 35/ 37، 49/ 972، 54/ 933، 75/ 369، 79/ 852، 102/ 778.

(5) ينظر: خزانة التراث (فهرس مخطوطات)، 49/ 972، 54/ 933، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، 2/ 1603، الاعلام، للزركلي، 1/ 215، معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، 2/ 85.

(1) ينظر: الاعلام، للزركلي، 1/ 215.

(2) ينظر: العبر في خبر من غبر، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، تح: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د.ت)، 3/ 277-278.

المبحث الثاني

(اسم الكتاب وتحقيق نسبته إلى المؤلف)

المطلب الأول: (تسمية الكتاب)

لا شك أن تسمية الكتاب أو الرسالة من خصوصيات مؤلفها وليس من نسخها، ولذا كان اسم هذا الكتاب التي نحققه كما أطلق عليه مصنفه أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي: (كتاب الفرائض)، وقد نص على هذا في مقدمة كتابه في معرض كلامه عن باعث التصنيف في الفقه وهي عدة مسائل في الفرائض حيث قال: (سئل أبو بكر عن رجل مات وترك ابنة وابن عم....)، وهو كتاب من مجموعة فتاويه التي أطلق على تسميتها (مجمع الفتاوى).

المطلب الثاني: (نسبة الكتاب إلى مؤلفه)

إن العلماء الذين ترجموا لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي لم يختلفوا في نسبة هذا الكتاب إليه، وقد ذكرها العلماء في ضمن مجموعة من الفتاوى سماها: (مجمع الفتاوى)⁽⁵⁾: وهي عبارة عن مجموعة من الفتاوى تبدأ من كتاب الطهارة وتنتهي بكتاب الفرائض⁽⁶⁾، وكذلك إن نسبة الكتاب إلى مؤلفه مثبت على غلاف نسخة المخطوط من كتاب مجمع الفتاوى (كتاب الفرائض).

المطلب الثالث: (منهج المؤلف في كتابه)

لكل مؤلف أسلوبه الخاص في تأليف أو شرح الكتاب، فأبي بكر الحنفي له منهج واضح وميسر في تأليف كتابه في الفقه وهو (الفرائض).

2. (خزانة الفتاوى) أو مختصر مجمع الفتاوى: وهي من المؤلفات المنسوبة له أيضاً، وتشمل على مختصر مجمع الفتاوى في الفقه الحنفي، وهي كذلك مخطوطة غير محققة⁽¹⁾.

3. (غرائب المسائل): وهي من المؤلفات التي تنسب إليه أيضاً، وهي مخطوطة غير محققة في الفقه الحنفي⁽²⁾.

4. (هداية المبتدي) أو شرح منظومة الخلافات: وهي من المؤلفات المذكورة له أيضاً، وهي في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وكذلك هي مخطوطة لم تحقق⁽³⁾.

المطلب الرابع: (وفاته)

توفي الإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي في القرن السادس الهجري، سنة (522هـ)، لكن لم يثبت أين دفن أو في أي منطقة توفي وهذا هو ما وصلنا من خبره وذكره (رحمه الله تعالى)⁽⁴⁾.

(1) ينظر: خزانة التراث (فهرس مخطوطات)، 6 / 814، 16 / 496، 75 / 369، 102 / 778، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، 1 / 703، الاعلام، للزركلي، 1 / 215، معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، 2 / 85.

(2) ينظر: خزانة التراث (فهرس مخطوطات)، 97 / 852، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، 2 / 1197، الاعلام، للزركلي، 1 / 215، معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، 2 / 85.

(3) ينظر: خزانة التراث (فهرس مخطوطات)، 35 / 37.

(4) ينظر: خزانة التراث (فهرس مخطوطات)، 6 / 814، 16 / 496، 35 / 37، 49 / 972، 54 / 933، 75 / 369، 79 / 852، 102 / 778، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، 1 / 703، 2 / 1197، 2 / 1603، الاعلام، للزركلي، 1 / 215، معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، 2 / 85.

(5) الاعلام، الزركلي، 1 / 215، كشف الظنون، 2 / 1603، معجم المؤلفين، 2 / 85.

(6) أكثر هذه الرسائل -بحسب علمي- لم تحقق مع شهرة مؤلفها، وكثرة ذكر اسمه في كتب وفتاوى المذهب الحنفي.

السرخسي (ت: 483هـ)، حيث ذكر: (الأصل ان ضرب سهام كل واحد من الورثة من التصحيح).
3. اعتمد الامام الحنفي الفقيه على فتاوى صدر الاسلام البزدوي (ت: 493هـ) حيث اورد: (... في مسألة توريث اصحاب الفرائض المعتق وذوي ارحامه سوى الزوج والزوجة فهم اولى بأخذ الباقي من اصحاب فرائض المعتق).
4. وفي تحفة الصدر الشهيد (ت: 536هـ)، ذكر منها: (... وعصبة المعتق يرث من المعتق اما عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق لا يرث من المعتق ..).
5. وغيرها من اصول وكتب الفقه الحنفي.

المطلب الخامس:

(وصف النسخ الخطية وأماكن وجودها)

اعتمدت في تحقيقي كتاب (الفرائض)، للشيخ احمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (ت: 522هـ) على نسخة واحدة خطية:

وهي نسخة جامعة الملك سعود في الرياض في المملكة العربية السعودية، وتشتمل على مجموعة من الفتاوى، ومن ضمنها كتاب الفرائض للشيخ احمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي الفقيه، تحت رقم: (4 / 217 / م. أ) بتاريخ: لا يوجد لها تاريخ، وهي محفوظة في مكتبة جامعة الملك سعود- قسم المخطوطات، وتاريخ نسخها القرن التاسع الهجري (تقديراً) كما هو مثبت على غلاف المخطوط، وخطها جيد، نوعه نسخ قديم، بمقاس: (26.3 × 17.6 سم)، وقد اعتمدتها في تحقيقي للكتاب وهي نسخة الام.

المطلب السادس: (منهجي في التحقيق)

خلاصة عملي في تحقيق كتاب الفرائض للعلامة احمد بن محمد الحنفي والذي التزمت فيه بقواعد البحث في تحقيق الكتاب وكما يلي:-

1 - كتاب (الفرائض ...) للعلامة لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي كان له منهج واضح ومحدد اتبع مؤلفه طريقة وهي ذكر المسألة ومن ثم الشروع في الجواب وذكر أقوال العلماء في كل مسألة، ونجد ذلك واضحاً في بداية كتابه حيث قال: (... سئل عن رجل مات وترك ابنة...).

2 - يبدأ بذكر المسألة، ومن ثم يشرح في تفصيل القول فيها، حيث قال (ترك بنتاً أو أخاً لأب وأم أو أخت لأب فلبنت النصف والباقي للأخ...).

3 - ذكر آراء من سبقه من العلماء مصرحاً بذكرهم تارة، وتارة لم يذكرهم يكتفي بذكر (وقيل).

4 - أكثر المسائل الفقهية التي ذكرها في كتابه من المبسوط للامام السرخسي، ومن فتاوى صدر الاسلام البزدوي، ومن تحفة الصدر الشهيد وغيرهم.

5 - يذكر بعض المسائل الفقهية مقارناً بين أقوال العلماء ومن ثم يبين الراجح منها.

6 - يفسر لكثير من الألفاظ الغريبة التي يمر ذكرها في رسالته.

7 - يذكر دائماً المسألة الفقهية ثم يجيب عليها ومن ثم يشير إلى المصادر التي ذكرت فيها المسألة والتي اعتمد عليها في حل ما أشكل فيها.

المطلب الرابع: (مصادر الكتاب التي اعتمد عليها الإمام احمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي في تأليف كتابه ومنهجه فيه)

استمد المؤلف معلوماته في تأليف كتابه من المصادر الآتية:-

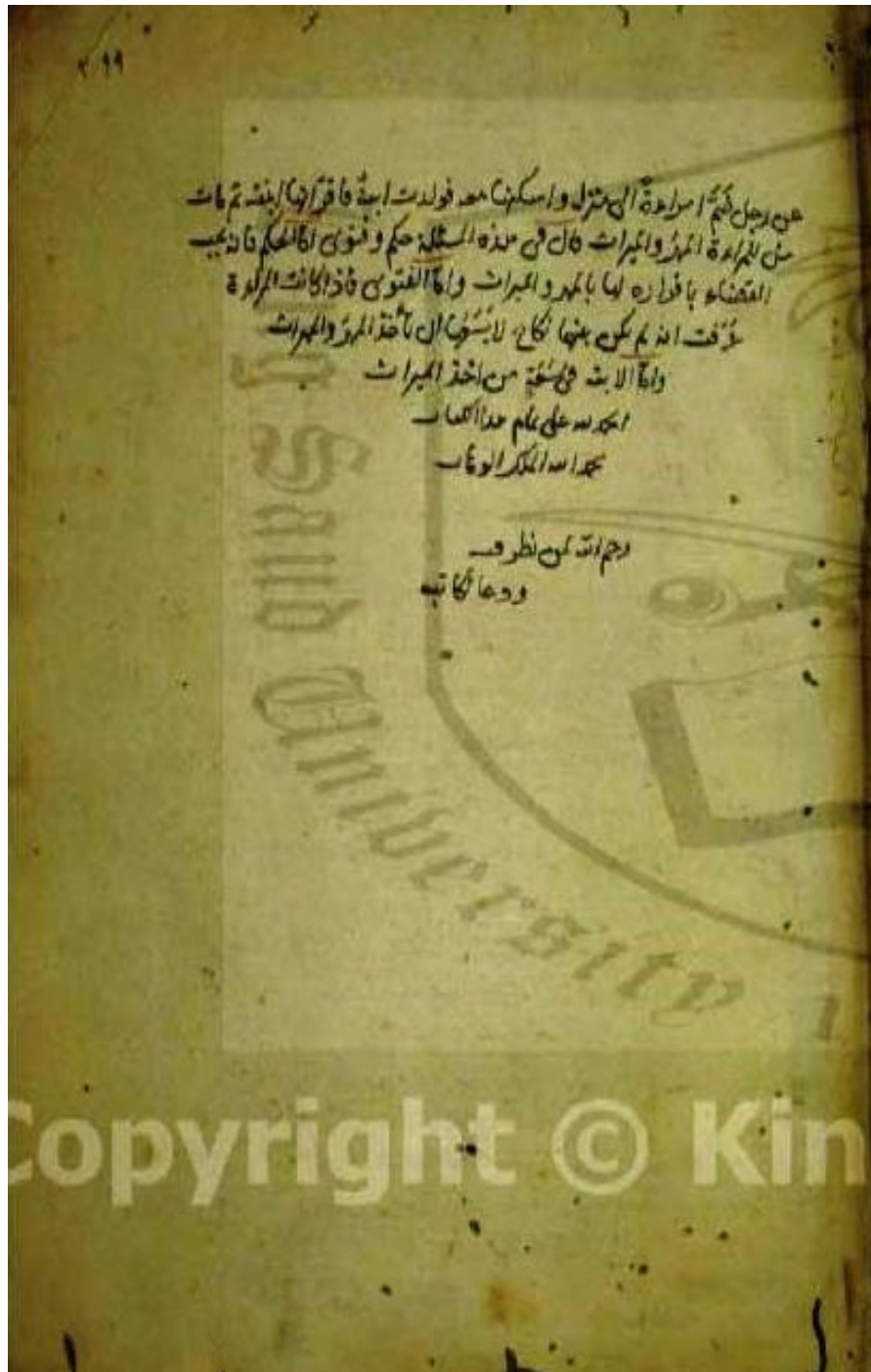
1. ألف الإمام الحنفي (رحمه الله تعالى) كتابه (الفرائض) مقتدياً بأئمة الفقه قبله في طرح المسائل الفقهية ومن ثم الجواب عليها وبيانها، كالإمام برهان الدين، والقدروري، والصاغانى، وأبي الليث وغيرهم.

2. حيث اعتمد على كتاب المبسوط للإمام

- 1 - نسخ المخطوط مراعيًا قواعد الرسم والترقيم والإملاء.
- 2 - ترجمت لكل عالم من علماء الحنفية ذكر اسمه في الكتاب.
- 3 - تخريج الآراء الفقهية وأقوال العلماء الذين ذكرهم من كتبهم وإرجاعها إلى أصولها.
- 4 - خرجت معاني الكلمات الغريبة الواردة في كتاب الفرائض من كتب أصحابها مشيرًا في الهامش إلى اسم الكتاب والجزء والصفحة.
- 5 - وضعت بعض المسائل الفقهية المقتبسة من كتب العلماء بين قوسين، لكي يتميز قول صاحب المخطوط عن أقوال العلماء الآخرين.
- 6 - التعليق على كل كلمة أو عبارة أو مسألة يقتضي شرحها أو تحتاج إلى إيضاح وبيان ما يزيل غموضها.
- 7 - ذكرت كل (رح)، (رض) المذكورة في النسخة بصورة كاملة، أي: (رحمه الله)، (رضي الله عنه).
- 8 - ختمت التحقيق بفضل الله تعالى بفهرس المراجع والمصادر المعتمدة في الدراسة والتحقيق.



الصفحة الأولى من المخطوطة.



الصفحة النهائية من المخطوطة.

المبحث الثالث

(المخطوطة دراسة وتحقيق)

كتاب الفرائض⁽¹⁾

سئل أبو بكر عن رجل مات وترك ابنة وابن عم فأنكر السلطان ابن العم وأخذ نصف المال فهل لأبن العم أن يأخذ من الابنة شيئاً من المال قال إن أقرت⁽²⁾ الابنة أنه ابن العم والباقي بينهما

(1) الفرائض: جمع فريضة، فعيلة من الفرض، وهو في اللغة: التقدير والقطع، وفي الشرع: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، وسمي هذا النوع من الفقه (فرائض) لأنها سهام مقدّره ثبتت بدليل قطعي لا شبهة فيه؛ فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي، وإنما خص بهذا الاسم لأن الله تعالى سماه به، فقال بعد القسمة: ﴿فَرِضَةً مِّنْ آلِهِ﴾، وكذا النبي ﷺ حيث قال: ((تعلموا الفرائض))، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت: 1298هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، (د.ت)، 4/ 186.

(2) المقرّ له: بالنسب يكون وارثاً بشروط ثلاثة، الأول: أن يكون الإقرار بينة من المقر متضمناً لإقراره بنسبه على غيره، فإذا أقر المجهول النسب بأنه أخوه، فإنه يتضمن إقراره على أبيه بأنه ابنه. الثاني: أن يكون ذلك الإقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير، فإذا لم يُصدّقه أبوه في هذا النسب. الثالث: أن يموت المقرّ على إقراره، فإذا اجتمعت هذه الصفات في المقرّ له حاز عندنا وارثاً في مرتبته المذكورة، وهي المرتبة الثامنة بعد مولى الولادة؛ بخلاف الشافعي لا يصير وارثاً أصلاً وذلك لأن المقرّ كان مقرراً بشيئين النسب واستحقاق المال بالإرث، لكن إقراره بالنسب باطل، لأنه يحمل نسبه على غيره، والإقرار على الغير دعوى، فلا تسمع ويبقى إقراره بالمال صحيحاً لأنه لا يعدوه إلى غيره إذا لم يكن له وارث معروف، ينظر: شرح السراجيه، السيد الشريف، علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت: 816هـ)، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة - مصر، 1363هـ - 1944م، ص 12، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)،

نصفان والسلطان أخذ ظلماً من النصيبين قيل له فلو ماتت المرأة وتركت زوجاً وعمّة أو خالة والزوج مقرّ فجاء السلطان فأخذ نصيب العمّة أو الخالة فليس للعمّة ولا للخالة⁽³⁾ شيء والنصف الباقي

دار الفكر، بيروت - لبنان، ط 2/ 1412هـ - 1992م، 371/29.

(3) ذو الرحم: هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقاً، وفي الشريعة: هو كل قريب ليس بذوي سهم، أي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع الأمة، ولا عصبية تحرز المال عند الانفراد، وكان عامة الصحابة ﷺ أي أكثرهم كعمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي عبيدة ابن الجراح، ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس في رواية مشهورة عنه وغيرهم يرون توريث ذوي الأرحام، وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة، وشريح، وإبراهيم، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، ومن تابعهم، وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة عنه لا ميراث لذوي الأرحام، ويوضع المال عند عدم وجود أصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال، وتابعهم في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك، والشافعي (رحمهما الله تعالى)، واحتج النافون بأنه تعالى ذكر في آيات الموارث نصيب ذوي الفروض، والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان لهم حق لبيّنه، وما كان ربك نسياً، وبأنه ﷺ لما استخبر عن ميراث العمّة، والخالة قال: ((أخبرني جبريل أن لا شيء لها))، ولنا قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، معناه - بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به، لأن هذه الآية نسخت التوريث بالمولادة، ينظر: لسان العرب أحمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، ط 3/ 1414هـ - 1994م، 662/1، شرح السراجيه، ص 167، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، تح: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة - مصر، 1356هـ - 1937م، 4/ 113، الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تح: محمد بن محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية،

النقصان كالكافر⁽³⁾ والقاتل⁽⁴⁾ والرقيق⁽⁵⁾ والمحجوب

السراجيه، ص 84، الاختيار لتعليل المختار 2/ 103، احكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الائمة الاربعة، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة- مصر، ط 2/ 1426 هـ - 2006 م، ص 130.

(3) الكافر: الكفر ضد الايمان، وقد كفر بالله كفراً، وجمع الكافر كُفَّارٌ وكَفَّرَهُ وكَفَّرَهُ اي جاحدون، ينظر: الصحاح في اللغة، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393 هـ)، دار الملايين، بيروت- لبنان، ط 4/ 1410 هـ - 1990 م، 2/ 118.

(4) القاتل: القتل معروف وبابه نَصَرَ، ومقاتل الانسان المواضع التي إذا اصبحت قتلته، يُقال مقتل الرجل بين فكيه، ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666 هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ط 5/ 1420 هـ - 1999 م، 1/ 560.

(5) الرقيق: العبد المملوك يستوي فيه الواحد والجمع، وهم خمسة انواع: اولها: الرقيق الكامل الرق، ويسمى قنأً، وثانيها: المبعوض وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق، وثالثها: المكاتب، وهو العبد الذي تقاعد معه مولاه على ان يؤدي له قدرأ معيناً من المال، فإذا أداه صار حراً، وحكمه ان يبقى على الرق حتى يؤدي جميع ما اتفق مع سيده على أدائه من المال، ورابعها: المدبر، وهو العبد الذي علق سيده عتقه حتى موته بأن قال له: أنت حر بعد موتي، وحكمه ان يبقى على الرق مدة حياة سيده فإذا مات سيده صار حراً، بشرط ان لا تزيد قيمته على ثلث مال سيده، وخامسها: ام الولد وهي الجارية التي يطؤها سيدها ملك اليمين فتلد منه، ومن احكامها أنها تبقى على ملك سيدها ولا يجوز له بيعها حتى يموت، فإذا مات سيدها صارت حرة، ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2/ 1408 هـ - 1988 م، 1/ 126، شرح السراجيه، ص 22، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة - مصر، ط 1/ 1313 هـ، 7/ 419.

للزواج لان للزوج ان يقول ان السلطان اخذ بحق على قول زيد رأيت لو كان زيد في الاحياء فأخذ ذلك أكنت ترجع على من يرى بشيء لا ترجع فكذا هذا في النوازل في باب المواريث واختلاف الدينين حتى لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر⁽¹⁾ وسيأتي شيء من ذلك بعد هذا ان شاء الله، المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود يحجب⁽²⁾ حجب

ط 2/ 1400 هـ - 1980 م، 2/ 153، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (د.ت)، 16/ 56، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 3/ 1417 هـ - 1997 م، 7/ 83.

(1) الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: 256 هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، بيروت - لبنان، ط 1/ 1422 هـ - 2002 م، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث (6764)، 8/ 156.

(2) المحجوب حجب الحرمان يحجب غيره كلا الحجبين بالاتفاق بين الحنفية وبين ابن مسعود رضي الله عنه كالاثنتين من الاخوة والاختوات فصاعداً من اي جهة كانا، اي من الابوين كانا او في احدهما، فإنهما لا يرثان مع الاب، ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس، وكذا الحال في حجب الحرمان، فإن ام الاب محجوبة به، وحاجبة لام ام الام وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم، وروي ان امرأة مسلمة تركت زوجاً مسلماً واخوين من امهما مسلمين، وابناً كافراً، فقضى فيها علي، وزيد بن ثابت بأن للزوج النصف، ولأخويها الثلث، وما بقي فهو للعصبة اما عند ابن مسعود فلأن المحروم عنده حاجب مع اخ ليس بوارث أصلاً فكذا المحجوب، بل هو اولى لأنه وارث من وجه دون وجه، واما عند الحنفية فلأن المحروم انما جعلناه بمنزلة العدوم لأنه ليس بأهل للميراث من كل وجه، بخلاف المحجوب، فإنه اهل له من وجه دون وجه آخر، فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث، حتى لا يرث شيئاً، ويجعل حياً في حق الحجب، فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه، ينظر: شرح

بنت لا يكون كلاله لان الكلاله من لا ولد له ولا والد في قسمة التركات عن الورثة والغرماء قال في شرح السرخسي الاصل ان نضرب سهام كل واحد من الورثة من التصحيح⁽³⁾ في جميع التركة ثم اقسام

والابناء، وقيل: إن الكلاله مأخوذة من الإحاطة، ومنه سُمي الإكليل لإحاطته بالرأس، فسمي هؤلاء كلاله لإحاطتهم بالطرفين، وقد قال الفرزدق في سليان بن عبد الملك في وصول الخلافة اليهم عن آبائهم لا عن غيرهم:

ورثتم قناة المُلِك غير كلاله

عن ابن مناف عبد شمس وهاشم وقد اختلف في الكلاله فروي عن ابن عباس في احدى الروايتين عنه ان الكلاله ما دون الولد تعلقاً بقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَكَذَا لَيَسَّ لَهُ، وَلَهُ﴾، وقال قوم: الكلاله ولد الام تعلقاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ أَمْرًا وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾، يعني: في ام، وقال الجمهور: إن الكلاله ما عدى الولد والوالد، وهذا قول ابي بكر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي، ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط 1/1421هـ - 2000م، 32/299، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تح: مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط 1/1414هـ - 1994م، 13/34، الحاوي الكبير للماوردي، 8/257، المغني، 7/6.

(3) التصحيح: هو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون كسر وذلك اذا كان المقدار الذي يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة على عددهم عندئذ يجب علينا ان نعدل سهامهم ثم نقسم الاسهم على عدد الرؤوس فيكون الناتج رقماً صحيحاً، ومن اجل الوصول الى تصحيح المسائل لا بد لنا من معرفة النسبة بين الاعداد الاربعة وهي: (1) التماثل (2) التداخل

(3) التوافق (4) التباين

أما التماثل: هو تساوي الاعداد في القيمة بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر، مثل: (3 مع 3)، (5 مع 5).
وأما التداخل: هو ان يتقسم العدد الاكبر على العدد

يجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً من اي جهة كانا فانهما لا يرثان مع الاب لكن يحجبان الام من الثلث الى السدس سراجي وفي قولهم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبه⁽¹⁾ المراد الاخوات لاب وام او لاب لا الاخوات لام لان اولاد الام انما يورثون بطريق الكلاله⁽²⁾ فلو كانت للميت

(1) إن صيرورة الأخت الشقيقة او الأخت لاب عصبه مع البنت او بنت الابن هو مذهب عامة الصحابة والتابعين، وعليه انعقد إجماع جبهة علماء هذه الشريعة، وخالف في هذه المسألة ابن عباس، فقد كان يرى أن الأخت لا تستحق شيئاً من التركة مع وجود البنت او بنت الابن، شقيقة كانت الأخت او لأب، متى تستحق شيئاً فإنها لا تحجب من كان بعد درجتها كالعم مثلاً، ويدل لصحة مذهب الجمهور ما رواه البخاري وغيره من أصحاب السنن أن رجلاً جاء الى ابي موسى الاشعري، وسلمان بن ربيعة فسألها عن ابنته وابنة ابن، واخت لأب وأم، فقلا: لأبنته النصف وللأخت من الاب والام النصف، ولم يورثا بنت الابن شيئاً، وات ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فأناه الرجل، وسأله وأخبره بقولهما، فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكنني سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: لأبنته النصف، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الاب والام، ومن هنا معنى قول الفرضين: الأخوات مع البنات عصبه، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر، ط 2 (د.ت)، 8/566، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط 3/1412هـ - 1992م، 12/311، الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان (د.ت)، 8/303، المغني، 7/7.

(2) الكلاله: مصدر تكلَّل النسب تشبهاً بتكليل أغصان الشجرة على عمودها، فالوالد أصلها والولد فرعها ومن سواها من الناسيين كالأغصان المتكلمة عليها، وقيل: إن الكلاله من تكلَّل طرفاه فخلا عن الآباء

تخلو أما ان كانت دراهم او دنانير معينة او مكيلاً او موزوناً او عقاراً او عروضاً او نحوها فأن كانت دراهم او دنانير معينة او مكيلاً او موزوناً معين فلا يخلو أما ان الكل صحيحاً لا كسر فيها كمائة دينار مثلاً او مع الصحيح كسر أما الاول فانظر إن كان من مجموع التركة واصل المسألة موافقة بجزو فرد كل واحد من اصل المسألة والتركة الى جزء الدين ثم اضرب سهام كل وارث او كل فريق من المسألة في جزء الوفق من التركة فما حصل فأقسمه على جزء الوفق من اصل المسألة فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث من التركة، واذا لم يكن اصل المسألة والتركة موافقة بجزو فصَحَّح المسألة ان وقع الكسر على فريق او أكثر ثم اطلب الموافقة عن التصحيح والتركة فأن كان بينهما موافقة⁽²⁾ بجزو فخذ جزء الوفق ومن التصحيح ثم اضرب نصيب كل وارث من التصحيح في جزء الوفق من التركة فما حصل فأقسمه على جزء الوفق من التصحيح فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث وإن لم يكن عن التصحيح والتركة موافقة بجزو فأضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة فما حصل على التصحيح فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث من التركة، وكذلك لو لم يكن عن أصل المسألة والتركة موافقة فأضرب سهام كل فريق او كل وارث من أصل المسألة في التركة فما حصل فأقسمه على أصل المسألة فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق او ذلك الوارث من

المبلغ على التصحيح فما حصل فهو نصيب كل واحد من الورثة من التركة⁽¹⁾ ثم اعلم بأن التركة لا

الأصغر بحيث لا يبقى للقسمة باقٍ، مثل: (4 مع 8)، (6 مع 24).

وأما التوافق: هو ألا يقسم احد العددين على الآخر، ولكن بينهما عدد مشترك، مثل: (6 مع 8) بينهما قاسم وهو (2) اي توافق بالنصف، و(9 مع 12) بينهما قاسم (3) اي توافق بالثلث.

وأما التباين: هو ألا ينقسم احد العددين على الآخر، ولا يكون بينهما قاسم مشترك، مثل: (4 مع 7)، (8 مع 11)، فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة، نصر سلمان، وسعاد سطحي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1 / 1430 هـ - 2010 م، ص 254.

(1) إن كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالأمر ظاهر كما في زوج وبنت وأخ لام وعم لاب، فالمسألة اثنا عشر سهماً، والتركة اثنا عشر ديناراً، للبنت ستة، وللزوج ثلاثة، وللأخ اثنان، وللعمة واحد، وان كان بين التركة والتصحيح مباينة تقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث، مثلاً اذا خلفت زوجاً واماً وأختين لاب وام كانت المسألة من ستة، وتعمل الى ثمانية، فللزوج منها ثلاثة، وللام منها واحد، ولكل واحدة من الاختين سهمان، فإن فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون ديناراً كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة، واذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فأضرب نصيب الزوج من التصحيح - وهو ثلاثة - في كل التركة يحصل خمسة وسبعون، ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح - اي ثمانية - يخرج تسع دنانير وثلاثة اثمان دينار، فهذا نصيب الزوج من تلك التركة، واضرب ايضاً نصيب الام من التصحيح - وهو واحد - في جميع التركة، فيكون الحاصب خمسة وعشرون، فإذا قسمتها على الثمانية خرج ثلاثة دنانير وثمان دينار، فهو نصيب الام من التركة، واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون، فإذا اقسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار، فهو نصيب كل اخت من التركة، وهنا أطلق الوجه ولم يقيد بالموافقة بخلاف الذي بعده، لكونه شاملاً لما عدى صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر أعلاه او موافقة اذا كانت التركة خمسين ديناراً، او مداخلة اذا كانت التركة اربع وعشرين ديناراً، ينظر

شرح السراجيه، ص 123.

(2) هنا قيد بالموافقة بخلاف الاول على اعتبار اختصاصه بالتوافق مقيساً الى التباين، لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر محرجه اقل المتداخلين، فهما في حكم المتوافقين، كما في ثمانية وستة عشر فهما متوافقان في كسر وهو الثمن ومخرجه اقلها وهو الثمانية، فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق، شرح السراجيه، ص 124.

شئت نسبت سهام كل وارث او كل فريق من أصل المسألة الى كل المسألة ثم خذ بتلك النسبة من التركة فما حصل فهو نصيب ذلك الوارث او ذلك الفريق من التركة.

فصل في قضاء الديون⁽³⁾

اعلم ان دين كل غريم⁽⁴⁾ عنه لكل سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح وانما يحتاج الى قسمة التركة عن الغرماء بقدر

(3) قضاء جميع ما عليه من الديون التي لا تتعلق بعين من اعيان التركة مقدم على تنفيذ وصاياه باتفاق الفقهاء مع ان الوصية مذكورة قبل الدين في آيات الموارث من نحو قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وقد قال النبي ﷺ: ((ابدأوا بما بدأ الله به))، لسببين: الاول: انه قد ورد النص على تقديم الدين على الوصية في حديث مروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية، والثاني: ان قضاء الدين فرض يجبر المدين عليه ويجبس من أجله، والوصية تطوع وتبرع، ولا شك ان التطوع متأخر في رتبته عن الفرض، ينظر: احكام الموارث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الائمة الاربعة، ص 9.

(4) الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفي به فذاك، وان لم يفي فإن كان الغريم واحداً يعطى له الباقي، وما بقي له على الميت إن شاء عفا، وإن شاء تركه الى دار الجزاء، وان كان متعدداً فإن كان الكل دين الصحة - بمعنى - ما كان ثابتاً بالبينه او بالإقرار في زمان صحته، او كان الكل دين المرض - بمعنى ما كان ثابتاً بإقراره في مرضه - فإنه يصرف الباقي اليهم حسب مقادير ديونهم، وإن اجتمع الدينان معاً يقدم دين الصحة، لكونه أقوى، ألا يرى انه محجور في مرض موته عن التبرع بها زاد على الثلث، ففي اقراره حينئذ نوع من ضعف، اما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استملكه كان ذلك في الحقيقة من دين الصحة، إذ قد علم وجوبه بغير إقراره فلذلك ساواه في الحكم، وإن كان الدين من حقوق الله فإن اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب، وايضاً اذا اجتمع حق الله تعالى كالزكاة مثلاً وحق العباد في عين، وقد ضاقت عن الوفاء بها، يقدم حق العباد، لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه، ينظر شرح السراجيه، ص 6-7.

التركة: أما اذا كان في التركة كسر⁽¹⁾ فاضرب التركة في مخرج ذلك الكسر ايضاً فما بلغ فأحفظ ثم أضرب سهام كل وارث من اصل المسألة اذا لم ينكسر عليه في التركة المبسوطة⁽²⁾ فما بلغ فأقسمه على المحفوظ أعني الحاصل من اصل المسألة فما حصل فهو نصيب كل فريق او كل وارث من التركة وان شئت بسطت التركة دون اصل المسألة ثم اضرب سهام كل فريق او كل وارث من أصل المسألة في التركة المبسوطة فما بلغ فأقسمه على أصل المسألة فما حصل فهو نصيب ذلك الفريق او ذلك الوارث إلا إن في هذه الصورة ما حصل من القسمة فأقسمه على مخرج الكسر يعني اذا كان الكسر نصفاً فخذ كل اثنين فما حصل من القسمة واحداً صحيحاً وان كان الكسر ثلثاً فكل ثلاثة وان كان ربعاً فكل اربعة واما فيما بسطت كل واحد من التركة واصل المسألة فما حصل من القسمة يكون كل واحد ديناراً صحيحاً لا يحتاج الى ان ينسبه الى مخرج الكسر وان

(1) مثلاً لو كانت التركة خمسة وعشرون ديناراً وثلث، فمخرج الكسر ثلاثة.

(2) طريق البسط ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر، ثم تضرب العدد الذي صححت منه المسألة في مخرج كسر التركة ايضاً، ثم يعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة، فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد، فإن فرضنا في المسألة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون ديناراً وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث أعني ثلاثة فيحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين، ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلاثة ايضاً فيحصل اربعة وعشرون، فإذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كأن التركة كانت ستة وسبعين عدداً صحيحاً وكان أصل المسألة من اربعة وعشرين، فيكون للزوج تسعة دنانير ونصف، وللام ثلاث دنانير وسدس دينار، ولكل من الاختين ستة دنانير وثلث دينار، شرح السراجيه، ص 124.

فللبنت⁽⁴⁾ النصف⁽⁵⁾ والباقي للأخ⁽⁶⁾ لاب وام ولا شيء للأخت⁽⁷⁾ لاب مبسوط وذكر في عصبات فرائض المحيط ترك ابنة واختاً لاب وام واختاً لاب وام فللبنت النصف والباقي يكن الاخ والاخت اثلاثاً وكذلك ان ترك بنتاً واختاً لاب وام واختاً لاب فللبنت النصف والباقي يكن الاخ والاخت⁽⁸⁾ اثلاثاً وإذا ترك بنتاً واختاً لاب وام واختاً لاب فالأخت لاب وام أولى من الاخ لاب لقوة القرابة⁽⁹⁾ لا للقرب في ولاء الذخيرة اذا مات المعتق⁽¹⁰⁾.

ولم يترك الابنت⁽¹¹⁾ المعتق فلا شيء لها في ظاهر

حصصهم⁽¹⁾ اذا ما ضاقت التركة عن جميع الديون اما اذا كانت التركة تفني بجميع الديون فلا يحتاج الى الضرب والحساب.

فصل فيمن يرث⁽²⁾ ومن لا يرث
قال ترك بنتاً واختاً لاب وام⁽³⁾ واختاً لاب

(1) الدين إن كان لأشخاص وكانت ديونهم متساوية في الحكم بأن كانت كلها ديون صحة، او كلها ديون مرض وكان في التركة وفاءً بالكل اخذ كل دينه، وان كانت التركة اقل من الديون اخذ كل منها بنسبة دينه، فإذا فرضنا لشخص مائه دينار وآخر خمسين ديناراً، وآخر مائه وخمسين ديناراً، ومجموع التركة ثلاثة مائة دينار او اكثر أخذ الكل جميع دينه لأنها وافية بالكل، وإن كانت التركة مائه وعشرين ديناراً قسمت التركة على الديون المذكورة قسمة تناسبية، فيأخذ كل منهم من التركة نسبة دينه، فيأخذ صاحب المائة دينار اربعين ديناراً، وصاحب الخمسين يأخذ عشرين ديناراً والثالث يأخذ نصف التركة ستون ديناراً فالمجموع مائه وعشرون ديناراً وهو جميع التركة وقس على ذلك جميع الديون، ينظر: التحفة البهية في المواريث الشرعية على مذهب الامام الاعظم، الفرضي، محمد صادق، دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد - العراق، ط1/ 1941م، ص21.

(2) يبلغ عدد الوارثين اثنين وعشرين وارثاً منهم احد عشر يرثون بالفرض وهم: الأب والجد وان علا والام والجددة والزوجة والبنات وبنات بنات الابن وان نزل ابوهن والاخوات الشقيقات والاخوات لأب والاخوة والاخوات لام.

منهم ثلاثة عشر يرثون بالتعصيب مرتبون كما يلي: الابن، وابن الابن، وان نزل والاب والجد وان علا والاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب والمعتق وكل واحد من هؤلاء العصبات يحجب من بعده باستثناء الاب والجد فإن البنات وابناء البنات وان نزلوا لا يحجبونهما وانما ينتقل إرث الاب والجد معهم من التعصيب الى فرض السدس، الميراث على المذاهب الاربعة دراسة وتطبيقاً، القاضي حسين يوسف غزال، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1/ 1415هـ - 1996م، ص26.

(3) أي بمعنى الاخ الشقيق من أم وابيه للميت.

- (4) المراد من الاخت لاب، اخت الميت من ابيه فقط.
- (5) لأنها انفردت عن البنت والابن لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.
- (6) لأنه عصبه، والعصبة يأخذون ما بقي من الفروض لقول النبي ﷺ: ((ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)).
- (7) لأنها محجوبة بالأخ الشقيق.
- (8) لأنها عصبه بالغير لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾.
- (9) لأن الاخت لها قربتان بخلاف الاخ لاب فقدمت عليه.
- (10) المعتق: اسم فاعل بالكسر ذكراً كان او انثى يرث بالعصبة التي سببها نعمة المعتق على عتيقته، وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم، وذلك لقوله ﷺ: ((الولاء لحمه كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب))، ينظر: العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابري (ت: 786هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان (د.ت)، 12/ 138.
- (11) لأنها ليست من العصبة المتعصبين بأنفسهم ولأن الولاء تعصب ولا تعصب للمرأة، ولقوله ﷺ: ((لا ترث النساء من الولاء، الا ولاء من اعتقن او اعتقه من اعتقن))، ينظر: البحر الرائق، 21/ 14، الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1/ 1322هـ - 1902م، 5/ 312.

الرواية⁽¹⁾ ويكون ميراث المعتق لبيت المال⁽²⁾ وحكي عن بعض المشايخ (رحمهم الله) أنهم كانوا يفتون في

(1) ميراث المعتق بالولاء بعد المعتق يكون لأبن المعتق دون ابنته عند الحنفية بخلاف شريح (رحمه الله) بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين على اعتبار ان الولاء أثر من آثار الملك وكما ان اصل ملك الاب في هذا العبد بعد موته بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فذلك الولاء الذي هو أثر من آثار الملك فكأن المعتق يزول بعض الملك ويبقى بعضه فهذا معنى الولاء، اما عند الحنفية فاستدلوا بقول النبي ﷺ: ((الولاء لحمه كلحمة النسب))، والنسب لا يرث وانما يورث به فكذلك الولاء وهذا لان ثبوت الولاء للمعتق بأحداث قوه المالكية في المعتق ونفي المملوكية، فكيف يكون الولاء جزءاً من الملك، وتفسيره رجل اعتق عبداً ثم مات وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابن ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق لصلبه دون ابن ابنه، لان ابن المعتق لصلبه اقرب الى المعتق من ابن ابنه، وهكذا كان أحق بميراثه، فكذلك الارث بولائه؛ لأن الولاء عينه لم يصير ميراثاً بين الابنين حتى يخلف ابن الابن اباه في نصيبه ولكنه للاب على حاله الا ترى ان المعتق ينسب بالولاء الى المعتق دون اولاده، فكان استحقاق الارث بالولاء، لمن هو منسوب اليه حقيقه ثم يخلفه فيه اقرب عصبتة كما يخلفه في حاله لو مات الاب فيكون لابنه دون ابن ابنه ودون بنته لان هذا الاستحقاق بطريقة العصوبة والبنات لا تكون عصبة بنفسها انما تكون عصبة بالابن فعند وجوده لا تزاحمه وعند عدمه هي لا تكون عصبة وكذلك لأن السبب هو النصرة، والنصرة لا تحصل بالنساء الا ترى ان النساء لا يدخلن في العاقلة عند حمل ارش الجنابة فكذلك في الارث بولاء الغير، ينظر: المبسوط، 162/29، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1/1424هـ - 2004م، 471/8.

(2) لعدم وجود الوارث، فيوضع في بيت المال، من باب رعاية المصلحة العامة وليس من باب الارث عند الحنفية، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 65/25، احكام الموارث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الائمة الاربعة، ص 20.

هذه المسألة بدفع المال اليها لا بطريق الارث ولكن لأنها اقرب الى الميت الى⁽³⁾ اخره كما هو المذكور في المتن وفي فتاوي صدر الاسلام (رحمه الله) شرح حديث وذكر القاضي الامام صدر الاسلام (رحمه الله) في شرح الكافي في مسألة توريث اصحاب الفرائض المعتق وذوي ارحامه سوى الزوج والزوجة فهم اولى بأخذ الباقي من اصحاب فرائض المعتق وذوي ارحامه⁽⁴⁾ وانما يرث هؤلاء⁽⁵⁾ اذا لم يكن المعتق وارث او كان له زوج او له زوجة⁽⁶⁾ وفي فرائض تحفة الفقهاء سئل صاحب المحيط اذا مات عن اخت المعتق وبنات ابن المعتق كيف تقسم التركة بينهما قال تقسمانها سواء⁽⁷⁾ وهذه رواية عن أبي يوسف واختيار المشايخ (رحمهم الله) واستفتت في امرأة ماتت عن زوج لا غير وتركت تركة فلو صرف الزوج الباقي من النصف الى شخص مصلح متدين اصيل محق عالم هل يكون موزوراً عند الله تعالى بذلك فكتبت وسئل الخجندي (رحمه الله)⁽⁸⁾ عمن له ام ولد⁽⁹⁾ زوجها من (3) لعدم وجود بيت المال في زماننا، فكان الصرف اليها اولى اذ لو كانت ذكراً يستحق المال، ينظر: رد المحتار، 53/25.

(4) ينظر: ينظر: المحيط البرهاني، 4/604.
 (5) المراد بهم ذوي الأرحام.
 (6) لأنه لا يرث على الزوجة او الزوج فيكون المال لذوي الأرحام.
 (7) لأنه كل واحد منهما صاحب فرض اخذ فرضه، ينظر: المحيط البرهاني، 4/605، الاختيار لتعليق المختار، 118/4.
 (8) الامام محمد بن ثابت بن الحسن أبو بكر الخجندي، من فحول أهل النظر والتذكير، توفي سنة (483هـ)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصريفي (ت: 641هـ)، تح: خالد حيدر، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط 1/1414هـ - 1994م، ص 71.

(9) لأن حق الحر به يسري الى الولد كالتدبير الا ترى ان ولد الحر حر وولد القننه رقيق والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له، ينظر: العناية شرح الهداية،

عصبةُ عصبةِ المعتق إذا لم يكن عصبةُ المعتق لا يرث من المعتق مثاله امرأة اعتقت عبداً فماتت وترك ابناً وزوجاً ثم مات المعتق فاليراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان عصبةُ عصبةِ المعتقة لأنه عصبته الابن والابن عصبةِ المعتقة لكن لما لم يكن الزوج عصبةِ المعتقة لا يرث⁽⁷⁾ وفي فرياض قاضي عماد حكم ترك ابن ابن المعتق وابني ابن اخر للمعتق فالمال بينهم اثلاثاً وفي فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة⁽⁸⁾ (رحمه الله) سئل عن رجل مات وترك بنت ابن معتقة وابن ابن ابن معتق معتقة وترك مالا لمن ميراثه قال لابن ابن ابن معتق معتقة وليس لبنت ابن معتقة شيء لقوله: ((ليس للنساء من الولاة))⁽⁹⁾ الحديث ولو كان الاب والام معتقين فالولد مولى لمولى الاب لان الولد تبع للاب في الولاة⁽¹⁰⁾ كما في النسب انما الخلاف فيما اذا كانت الام معتقة والاب مولى الموالات⁽¹¹⁾ في الجامع

(7) لأن اب الابن ليس عصبةِ المعتقة، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 64/25.

(8) الامام ابو علي الحسن بن عطاء بن حمزة السغدي السمرقندي، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت: 562هـ)، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 1/1417هـ - 1996م، ص 1683.

(9) سنن الدارامي، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 1/1412هـ - 2000م، باب: ما للنساء من الولاة، رقم الحديث (3196)، 2016/4.

(10) ينظر: الباب في شرح الكتاب، 311/1، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 235/11.

(11) يكون الولد مولى لموالي الأم عند أبي حنيفة ومحمد بخلاف أبي يوسف؛ لأن العتق أقوى من موالي الموالات ولأن ولاء العتق لا يحمل الفسخ وولاء الموالات

اجنبي فولدت من الزوج اولاداً ثم مات الزوج هل يرث اولادها من الاب فقال لا، وذكر الطحاوي⁽¹⁾ ان الانبياء عليهم السلام لا يرثون من احد ولا يرث منهم⁽²⁾ احد خلاصة وفي تحفة الصدر الشهيد⁽³⁾ (رحمه الله) المعتق⁽⁴⁾ لا يرث من المعتق والمعتق يرث⁽⁵⁾ من المعتق وعصبة المعتق⁽⁶⁾ يرث من المعتق اما

424/6، الجوهرة النيرة، 425/4.

(1) الامام أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر وتوفي بالقاهرة سنة (321هـ)، الاعلام، للزركلي، 206/1.

(2) عن عائشة ام المؤمنين (رضي الله عنها): (أن نساء النبي ﷺ حين مات رسول الله ﷺ أردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر يسألن عن ميراثهن من رسول الله ﷺ فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة)، الموطأ، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، تص: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406هـ - 1985م، باب ما جاء في تركه النبي ﷺ، رقم الحديث (27)، 993/2.

(3) الامام عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، قتل سنة (536هـ)، الاعلام، للزركلي، 51/5.

(4) لأن الاسفل لا يرث من الاعلى، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 295/2.

(5) وجه ذلك أن المعتق بالإعتاق يحبي المعتق حكماً، لأن الرقيق هالك حكماً الا ترى أنه ليس بأهل الاحكام كثيرة تعلقت بالأحياء نحو القضاء، والشهادة، ووجوب الجمعة واشباهها، ينظر: المحيط البرهاني، 603/4.

(6) لأن الشرع أقام عصبة المعتق مقام المعتق في حق الميراث؛ لأن الولاة كالنسب لا يورث؛ نص عليه صاحب الشرع ﷺ قال: ((الولاة حمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث))، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 2/1406هـ - 1986م، 268/9، العناية شرح الهداية، 182/16.

كبر بعض الاولاد واراد فسخ العقد لم يكن له ان كان عقل⁽⁸⁾ عن احدهم الا برضاء المولى وقبل ان يعقل فله الفسخ⁽⁹⁾ ولا كذلك يناجز العقود والتي يكن الاب على الصغر لأنه عقد ضمان وكذا المراءة فاذا عقدت غير ان اولادها لا يدخلون في عقدها⁽¹⁰⁾ خلافاً لأبي حنيفة (رحمه الله) وللعاقد ان يفسخ العقد بالفعل بان يعاقد مع غيره ان لم يعقل عنه وبعد العقل ليس له الفسخ الا برضاء المولى وقبل العقل لكل واحد منهما الفسخ بالقول بحضرة⁽¹¹⁾ صاحبه بان يقول فسخت العقد الذي جرى بيني وبينك ولو مات العاقد قبل ان يعقل عنه فميراثه⁽¹²⁾ للمولى ثم ما بقي اذا مات المعتق ولم يترك الابنت المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية ويكون ميراث المعتق لبيت المال وحكى عن بعض المشايخ (رحمهم الله) انهم كانوا في هذه المسألة يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث ولكنها اقرب الى الميت الا يرى انه كان يستحق المال لو كان ذكراً كيف وأنه ليس في زماننا بيت المال وانما كان ذلك في زمن الصحابة

مولى لموالي الاب بطريق التبعية، ينظر: المحيط البرهاني، 628 / 4.

- (8) لأنه تعلق به حق الغير - ولاته قضى به القاضي - ولأنه بمنزلة عوض ناله كالعوض في الهبة، وكذا لا يتحول ولده، وكذا إذا عقل عن ولده لم يكن لكل واحد منهما أن يتحول لأنهم في حق الولاء كالشخص الواحد، ينظر: بدائع الصنائع، 7 / 6، العناية شرح الهداية، 145 / 13.
- (9) لأنه عقد غير لازم لكل واحد من العاقلين فسخه كسائر العقود، ينظر: بدائع الصنائع، 7 / 6.
- (10) قال أبو حنيفة (رحمه الله) الولد يتبع الام ويصير مولى فلان، لأن الولاء كالنسب وهو نفع محض في حق الصغير الذي لم يُدر له اب فتملكه الام كقبول الهبة، بخلافهما حيث قال لا يتبعها ولدها؛ لأن الام لا ولاية لها في ماله فان لا يكون لها في نفسه أولى، ينظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 215 / 15.
- (11) لأنه تعلق به حق الآخر فلا يملك اسقاطه مقصوراً من غير علمه كعزل الوكيل، بدائع الصنائع، 8 / 6.
- (12) ينظر: بدائع الصنائع، 8 / 6.

الصغير العتاي⁽¹⁾ شرط صحة المولات ان لا يكون من العرب⁽²⁾ لو والى العربي رجلاً من قبيلته يجب ان لا يجوز وان لا يكون نسب اي ينسب موالى غيره امّا نسب غيره اليه فغير مانع وان لا يكون له ولاء عتاقة⁽³⁾ ولا ولاء⁽⁴⁾ مولات مع احد او بيت مال وقد عقل⁽⁵⁾ عنه اذا صاراً أهلاً فعقد على ان يكون عقله على المولى اذا جنى وميراثه للمولى اذا مات صح فإن مات فلم يترك وارثاً فماله للمولى ولا يرث العاقد⁽⁶⁾ من المولى الا اذا شرط ميراث المولى لنفسه ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار⁽⁷⁾ ومن يولد له ذكراً فان

يحمل الفسخ فرجح الأكيد الاقوى على الاضعف وان كان أعجمياً، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 15 / 21، المبسوط، 142 / 10، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 198 / 15، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان (د.ت)، 427 / 20، الجامع الصغير، الامام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط 1 / 1406هـ - 1986م، 253 / 1.

(1) أحمد بن محمد بن عمر العتاي البخاري، أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين: عالم بالفقه والتفسير، حنفي، من أهل بخارى ووفاته بها سنة (586هـ)، الاعلام، للزركلي، 216 / 1.

(2) لأنه العرب لا يسترقون فلا يكون عليهم ولاء عتاقة فكذا ولاء المولات، ينظر: تبين الحقائق شرك كنز الدقائق، 215 / 15.

(3) لأنه لازم؛ ومع بقاءه لا يظهر الادنى، ينظر: العناية شرح الهداية، 145 / 13.

(4) ينظر: العناية شرح الهداية، 144 / 13.

(5) لان المولاة عقد تبرع فكان بمنزلة الهبة وللواهب الرجوع قبل حصول العوض لا بعد حصول العوض، وقبل العقد لم يحصل العوض وبعد العقل حصل العوض وكذلك تعلق به حق الغير فلا يجوز أن يتحول بولائه الى غيره، ينظر: المحيط البرهاني، 626 / 4، الجوهرة النيرة، 474 / 4.

(6) لان الاسفل لا يرث الاعلى، ينظر: المحيط البرهاني، 625 / 4.

(7) لأن الاب حين عقد الولاء على نفسه فقد عقده على ولده الصغير تبعاً له وله ولاية مباشرة العقد على ولده الصغير فينفذ العقد على الصغير، وصار الصغير

الشيخ ابي علي بن الحسن بن احمد الوفاغي⁽⁷⁾ (رحمه الله) سمعت ان الشيخ الامام شيخ الاسلام جلال الدين⁽⁸⁾ في دار جورجانية في يوم الاثنين من سلخ ربيع الاخرة سنة تسع وتسعين وخمسمائة ان علماء سمرقند قبل مجيء والدي شيخ الاسلام برهان الدين⁽⁹⁾ (رحمه الله) كانوا يفتون فيمن ماتت وتركت زوجاً واماً واحاً لاب وام وصالح الزوج وخرج من اليمين ان تركة تقسم من ثلاثة اسهم سهم للام وسهمان للأخ لاب وام وهذا خطأ فاحش وان والدي شيخ الاسلام برهان الدين افتى بأن يقسم ثلاثة اسهم سهم للأخ لاب وام وسهمان للام لأنه لو قسم مع الزوج قبل الصلح تكون التركة على ستة اسهم ثلاثة للزوج وسهمان للام وسهم للأخ فلا تتغير

أبو اليمان، كان يعرف الكلام على مذهب المعتزلة وهو وابوه ولهما مجلس النظر بحضرة الفقهاء، توفي سنة (491هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2/ 170. (7) بكر بن محمد بن علي بن الحسن بن أحمد ابن إبراهيم الملقب شمس الأئمة، من أهل بخارى، وحدث، وسمع أباه، وشيخه الحلواني، وأبا مسعود البجلي، وكانت عنده كتب عالية وذكره السمعاني في «مشيخته»، وحكى أنه أجازه مكاتبة، سنة ثمان وخمسمائة، وأن جماعة كثيرة بخراسان وما وراء النهر رووا له عنه، وأن ولادته كانت سنة سبع وعشرين وأربعمائة، ووفاته في شعبان سنة اثنتي عشرة وخمسمائة، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: 1010هـ)، تح: د. عبد الفتاح الحلوي، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 1/ 1403 هـ - 1983 م، ص 195.

(8) المطهر بن الحسين بن سعد بن علي بن بNDAR اليزدي له شرح القدوري سماه (اللباب)، كنيته أبو سعد جلال الدين ويلقب بجلال الدين القاضي شيخ الإسلام، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2/ 175.

(9) الصدر الماضي عرف بابن مازة اسمه عبد العزيز بن عمر بن مازة المعروف ببرهان الأئمة أبو محمد والد عمر الملقب بالصدر الشهيد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2/ 375.

والتابعين (رحمهم الله) ولو دفع ذلك الى سلطان الوقت او القاضي لا يصرفونه الى مصارفة وهكذا كان يفتى القاضي الامام ابو بكر الزرنجيري⁽¹⁾ والقاضي الامام صدر الاسلام⁽²⁾ (رحمهما الله) وذكر القاضي الامام عبد الواحد الشهيد في فرائضه ان الفاضل عن سهام الزوج او الزوجة لا يوضع في بيت المال للفقهاء الذي قلنا بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت من النسب من غيرهما⁽³⁾ فكان الدفع اليهما اولى وكذا الابن والبنت من الرضاع⁽⁴⁾ ذخيره.

فصل في التخارج⁽⁵⁾

ورأيت بخط الشيخ الإمام مسعود بن محمد بن أحمد الدبوسي⁽⁶⁾ (رحمه الله) على مظهر جامع الكبير

(1) الامام بكر بن محمد بن علي بن الفضل بن الحسن الأنصاري الزرنجيري أبو الفضائل شمس الأئمة من أهل بخارى، توفي سنة (512هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ابو محمد، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت: 775هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي - باكستان، (د.ت)، 1/ 172-173.

(2) الامام محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي، فقيه بخاري ولي القضاء بسمرقند، انتهت إليه رئاسة الحنفية في ما وراء النهر، توفي سنة (493هـ)، الاعلام، للزركلي، 7/ 22.

(3) ينظر: رد المحتار، 53/ 25، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 20/ 258.

(4) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 25/ 65.

(5) التخارج هو ان يصطلح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم، والاصل فيه أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه، فإنه صالح أمراء عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنها) ربع الثمن وكان له اربع نسوة على ثمانين الف دينار بمحضر من الصحابة. من غير نكير، ينظر: العناية شرح الهداية، 12/ 120، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي الملقب بشيخي زاده (ت: 1078هـ)، تح: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1/ 1419 هـ - 1998 م، 3/ 438.

(6) الامام مسعود بن محمد بن أحمد بن عبيد البخاري

القسمة بصلح الزوج، قلت سمعت عن مولانا حميد الدين⁽¹⁾ قال سمعت عن شيخ الاسلام عماد الدين⁽²⁾ (رحمه الله) عين هذه الحكاية بتمامه وعلل وقال (الغرم بإزاء الغنم)⁽³⁾ وما اخذ الزوج غرم عليهما فيكون الغنم لهما لا لأحدهما وذلك في الحادي عشر من رمضان سنة خمس وستين وستمائة حكاية الخط خلاصة، اذا اختلفت الابدان واتفقت الالباء⁽⁴⁾ صورته بنت بنت وابن بنت المال بينهما

(1) محمد بن علي بن محمد النوقدي الفرضي الإمام العلامة حميد الدين صاحب الامام العلامة سراج الدين أباً طاهر محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجائوندي وسمع منه مقدمة في الفرائض وحدث بها عنه فسمعها منه العلامة نجم الدين أبو محمد عمر بن أحمد الكاخشواني رواها لنا شيخنا قطب الدين عن أبي العلاء الفرضي عن الكاخشواني بسنده، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 97/2.

(2) هو القاضي عماد الدين أبي العلا عمر بن بكر بن محمد الزربخري، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 82/2.

(3) «الغرم بالغنم» قاعدة فقهية بمعنى ان التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يتنفع بثمرات ذلك الشيء، ومردها ما رواه ابن ماجه عن عائشة (رضي الله عنها): أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم وجد فيه عيباً فردّه، فقال رسول الله ﷺ: ((الخراج بالضمان))، ومن امثلتها نفقة اللقيط يتحملها بيت المال، لأن تركته تعود الى بيت المال اذا مات، ينظر: الفروع الندية شرح القواعد الفقهية، علي الشرجي، دار المصطفى، دمشق - سوريا، ط 1 / 1426 هـ - 2006 م، ص 97، درر الاحكام شرح مجلة الاحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1 / 1410 هـ - 1991 م، 164/1.

(4) الكلام هنا عن توريث ذوي الارحام اولادهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت، فإنها اولى من بنت بنت الاب، لأن الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة، والثانية بواسطة اثنين وهذا قول أهل القرابة، وهم ابو حنيفة وصاحبه وزفر وعيسى بن الياس، قالو: استحقاق ذوي الرحم باعتبار معنى العصبية، ولهذا قدّم من هو أقرب، ويستحق الواحد منهم المال، وأمّا اهل التنزيل، وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق،

كعلقمه، والشعبي، ومسروق، وأبي عبيدة القاسم بن سلام، والحسن بن زياد، فيجعلون المال بينهم كأنه ترك بنتاً وبنت ابن، فيكون المال بينهما اما ارباعاً على قياس قول علي عليه السلام ثلاثة ارباعه بنت البنت، وربع لبنت بنت الابن؛ لأنه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلية، وأمّا اسداساً على قياس ابن مسعود عليه السلام: خمسة اسداسه لبنت البنت، وسدسه لبنت بنت الابن، لأنه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلية.

وان استفردا في الدرجة: بأن يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او ثلاث درجات قدراً فولد الوارث أولى من ولد ذي الرحم كبنت بنت الابن فإنها أولى من ابن بنت البنت، وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض، والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم، والسبب في هذا الأولوية أن ولد الوارث اقرب حكماً، والترجيح يكون بالقرب الحقيقي إن وجد، والا فبالقرب الحكمي. وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت، وابن بنت البنت، او كلهم يدلون بوارث كأبن البنت وبنت البنت، فعند أبي يوسف (رحمه الله) في قوله الاخير، والحسن بن زياد، يعتبر ابدان الفروع المتساوية في الدرجات ويقسم المال عليهم باعتبار ذكورتهم وانوثتهم، سواء اتفقت صيغة الاصول في الذكورة او الانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لإدلائهم كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور بخلوهم من ولد الوارث، فإن كانت الفروع ذكوراً فقط او اناثاً فقط تساوا في القسمة، وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين، ولا يعتبر في القسمة صفات اصولهم أصلاً، ومحمد (رحمه الله) يعتبر ابدان الفروع إن اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقاً لهما، اي أبي يوسف والحسن بن زياد، ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفاً لهما، وهو القول الاول لأبي يوسف وأشهر الروايتين عن أبي حنيفة (رحمه الله) والظاهر من مذهبه.

مثاله: اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت، فعند أبي يوسف والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم، فثلثا المال لابن البنت، وثلثه لبنت البنت، وعند محمد (رحمه الله) يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقه في الانوثة، ولو ترك بنت ابن بنت، وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثاً باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه

عند ابي يوسف واثلاثاً عند محمد باعتبار الاصول كذا كتب الاستاذ نجم الدين⁽⁶⁾ بعد ماكنت افتيت هكذا ورأيت في الفرائض العثماني بنت اخ لاب وام، وبنت اخ لاب، وبنت اخ لام فعند ابي يوسف (رحمه الله) المال كله لبنت الاخ لاب وام⁽⁷⁾، وعند محمد (رحمه الله) سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام⁽⁸⁾ واقعة الفتوى وفي فرائض ابي حامد (رحمه الله) بنات اخت لاب وام واربع بنات اخ لاب فعند ابي يوسف المال لبنات الاخت لاب وام ولا شيء لبنات الاخ لاب وعند محمد (رحمه الله) المال بينهن ثلاثة اسهم ثلثاه لبنات الاخت لاب وام وثلثه لبنات الاخ لاب واذا اجتمع الاولاد والاخوات المتفرقات فعند ابي حنيفة وابي يوسف (رحمهما الله) من كان لأخت لاب وام اولى وان كان احدهم لأخت لاب والآخر لأخت لام فحسب فمن كان لأخت لاب اولى عندهما⁽⁹⁾ ايضاً وعند محمد (رحمه الله) يقسم المال عليهم باعتبار الاصول مثاله بنت اخت لاب وام، وبنت اخت

(6) عمر بن محمد بن احمد بن اسماعيل النسفي نجم الدين، روى عنه محمد وسمع ابا محمد اسماعيل بن محمد النسفي والبزدوي، توفي في سمرقند سنة سبع وثلاثين وخمس مائة، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 394 / 1.

(7) اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقاً وبنو الاخوة لأم، الحكم فيهم كالحكم على اولاد البنات واولاد بنات الابن، أعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت، فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ، لأنها اقرب، وان استوا في درجة القرب فولد العصبه اولى من ولد ذوي الارحام، كبنت ابن اخ، وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لأب، المال كله لبنت ابن الاخ، لأنها ولدت العصبه، ينظر: شرح السراجيه، ص 188.

(8) لأن محمد (رحمه الله) يعتبر عنده الاصول، فيكون الاخ لأب محبوب بالأخ الشقيق، فتصح المسألة من ستة، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 118 / 25.

(9) لان قرابة الاب أقوى من قرابة الام، ينظر: شرح السراجيه، ص 191.

بالاتفاق أمّا اذا اختلفت ابدانهم وابائهم واتفقت اجدادهم صورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت (وابن بنت بنت)⁽¹⁾ وبنت ابن بنت وابن ابن بنت عند ابي يوسف (رحمه الله) المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين وسهمان للبنتين وعند محمد (رحمه الله) على ستة اسهم ايضاً لكن القسمة اولاً على الاباء واثنان معهم⁽²⁾ ذكر فتقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم انكسر الحساب بالأثلاث وسهمان للبنتين يدلان بالأنثى ثم تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثاً انكسر الحساب بالأثلاث في موضعين لكن احدهما يجري عن الآخر فنضرب ستة في ثلاثة فتصير ثمانية عشر⁽³⁾ بنت أخ لاب وام، (بنت اخت لاب وام)⁽⁴⁾، ابن اخت لاب، لا شيء لابن اخت لاب ثم تقسم انصافاً⁽⁵⁾ عن الاخرين باعتبار الابدان

للأنثى، كما في الصورة الاولى وعند محمد يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة، وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثاً وحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت، لان ذلك نصيب ابها قد انتقل اليها، وثلثه لابن بنت البنت، فإنه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث هنا ف مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما، ينظر شرح السراجيه، ص 173-176، المبسوط، 12/30.

(1) تعتبر زائدة والله اعلم من الناسخ، والدليل قال اربعة للابنين وهنا جعل الابناء ثلاثة.

(2) يعني بنت أب بنت، وأبن أب بنت، واثنان منهم اثنيان فقسّم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اربعة من ذلك للبنتين يدلان بالذكر ثم يقسم بينهما على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين، ينظر: المبسوط، 12/30.

(3) يكون للتين بذكر ثلثان اثنا عشر سهماً ثمانية لابن ابن البنت، واربع لابنة ابن البنت، وكان للآخرين الثلث ستة اثلاثاً اربع لابن بنت البنت، وسهمان لبنت بنت البنت، ينظر: المبسوط، 12/30.

(4) لربما هذه العبارة محذوفة من الناسخ ولا بد منها؛ لانه قال ثم تقسم انصافاً عن الاخرين واثلاثاً عند محمد.

(5) ينظر: الجوهرة النيرة، 260 / 7.

أتحدث؛ لأن ولد العصبية اقرب اتصالاً بوارث الميت لا بالميت⁽³⁾ مبسوط وفي فرائض الخلاصة بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمه المال كله لبنت العم⁽⁴⁾، بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية، وولد العصبية اولى اتحدت الجهة او اختلفت⁽⁵⁾ وعن أبي يوسف (رحمه الله) ان الترجيح عند اتحاد الجهة⁽⁶⁾ وفي الوافي بنت خال وبنت ابن عم قال بعضهم الميراث لبنت الخال قال الفقيه ابو الليث⁽⁷⁾ (رحمه الله) وانا اقول بنت ابن العم اولى وقال رحمه الله وما قاله البعض موافق للرواية⁽⁸⁾ لما ذكرنا أن الاقرب اولى، والله اعلم.

فصل في ميراث المفقود⁽⁹⁾

وانما يثبت موت المفقود اما بالبينة وطريق قبولها ان نجعل القاضي في يده المال خصماً عنه او ينصب عنه قيساً فيقبل عليه البينة او بموت اقرانه بالشيخ

(3) ينظر: المبسوط، 32 / 470.

(4) لأنها ولدت عصبية، ينظر: المبسوط، 32 / 479.

(5) ينظر: المبسوط، 32 / 479.

(6) لأن توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصبية، وقراءة الأب في ذلك مقدمة على قرابة الام فجعل قوة السبب كزياده القرب عند اتحاد الجهة، وعند اختلاف الجهة يسقط اعتبار هذا المعنى، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 25 / 128.

(7) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى: علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين، توفي سنة (373هـ) وله تصانيف كثيرة منها في الفقه وغيرها، الاعلام، للزركلي، 8 / 27.

(8) ينظر: المبسوط، 32 / 474.

(9) المفقود: هو الغائب الذي أنقطع خبره، ولا يدري حياته من موته وحكمه حي في ماله حتى لا يرث منه أحد وميت في مال غيره، حتى لا يرث من احد لثبوت حياته باستعمال الحال، وهو المعتبر في بقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن، ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا تتزوج أمرأته، ينظر: شرح السراجيه، ص 97، بدائع الصنائع 14 / 59.

لاب، وبنت اخت لام فعندهما بنت الاخت لاب وام اولى كما في العصبية ان الأخ لاب وام اولى وعند محمد تقسم اخماساً ثلث اخماسه لبنت الاخت لاب وام وخمسه لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام ايضاً كما لو مات عن اخت لاب وام ولااب وام، ولو مات عن بنت اخت لاب، وبنت اخت لام فعندهما ايضاً بنت الاخت لاب اولى وعند محمد (رحمه الله) يقسم بينهما ارباعاً ثلث ارباعه لمن يلي لأخت لاب والربع لمن يلي لأخت لام كما في الاخت لاب ولام في فرائض أبي زيد المروزي⁽¹⁾، ولو مات عن بنت اخ لاب، وبنت اخ لام فعندهما ايضاً المال لبنت الاخ لاب وعند محمد (رحمه الله) يقسم اسداساً سدسه لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب كما في الاصول في فرائض أبي زيد المروزي (رحمه الله)، وان كان احدهما ولد عصبية او ولد صاحب فرض عند اتحاد الجهة⁽²⁾ يقدم ولد العصبية وصاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقع التخريج بهذا بل يعتبر المساوات في الاتصال بالميت وقد بينا ان قوة النسب انما تعتبر عند اتحاد الجهة لا عند اختلافها بيانه فيما اذا ترك بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمه فالمال كله لبنت العم لأنها ولد عصبية ولو ترك بنت عم وبنت خال او خالة فلبنت العم الثلثان ولبنت الخال او الخالة الثلث لان الجهة مختلفة فيهما فلا يرجح احدهما بكونه ولد عصبية هذا في رواية ابن ابي عمران عن أبي يوسف (رحمهما الله) فأما في ظاهر المذهب ولد العصبية اولى سواء اختلفت الجهة او

(1) عبد الرحمن بن علقمة أبو زيد السعدي المروزي أحد أصحاب محمد بن الحسن أخذ عنه الفقه وسمع نوح بن أبي مريم الجامع وشريك بن عبد الله القاضي وغيرهم، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1 / 302.
(2) لأن في جانب ولد العصبية وصاحب الفرض قوة السبب باعتبار المدلى به، ينظر: المبسوط، 32 / 479.

بموته قال الصدر الشهيد جدي (رحمه الله) وعليه الفتوى فتاوى صدر الاسلام وهكذا قال في الخلاصة وقال في ظاهر الرواية يقدر بموت الاقران⁽⁵⁾ قال في الفتاوى السمرقندية اما موت الاقران فهو مذكور عن محمد (رحمه الله) ويشترط موت جميع الاقران فما بقي واحد من اقرانه لا يحكم بموته على قول محمد (رحمه الله)⁽⁶⁾، اذا اعتبر موت الاقران بعض مشايخنا (رحمهم الله) قالوا يعتبر موت الاقران في السن في جميع البلدان وقال بعضهم يعتبر اقرانه في السن من اهل بلده قال شيخ الاسلام وهو الاصح.

يثبت المشايخ (رحمهم الله) اعتبروا موته بالسنين فالشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل⁽¹⁾ والشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد⁽²⁾ (رحمهما الله) قدراه سبعين سنة اذا مضى من مولده⁽³⁾ هذا المقدار حُكِمَ

(1) محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري البخاري ذكره صاحب الهداية في الكراهية بفتح الكاف والميم تشبه النسبة وهي اسم جلد بعض العلماء العلامة الكبيرة تفقه على الأستاذ أبي محمد السبزموني وتفقه عليه القاضي أبو علي النسفي والإمام الحاكم عبد الرحمن والإمام الزاهد عبد الله الخيزاخزي، توفي سنة (381هـ) في بخارى، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2/ 107-108.

(2) محمد بن حامد بن علي أبو بكر البخاري سمع الهيثم بن كليب السليبي قال الحاكم في تاريخ نيسابور إمام أصحاب أبي حنيفة بملك بخارى وأعلمهم في المناظرة، توفي فيها سنة (383هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2/ 39-40.

(3) اجمع علماء الشريعة الاسلامية على أنه لا يقسم ماله من فور فقده، سواء أكان فقده في حالة تغلب فيها السلامة أم كان في حالة يغلب فيها الهلاك، وقد اختلفوا في تحديد الوقت الذي يعتبر فيه ميتاً وتقسّم أمواله فيه بين ورثته، ففي مذهب الحنفية، اربع روايات: احداها: وهي ظاهر الرواية - أنه يعتبر ميتاً - اذا مات جميع اقرانه ولم يبق على وجه الارض أحد منهم، وثانيها: وهي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة - أنه يعتبر ميتاً اذا مضى مائه وعشرون سنة من يوم ميلاده -، وثالثها: أنه يعتبر ميتاً اذا مضى مائة سنة من يوم ميلاده، ورابعها: أنه يعتبر ميتاً اذا مضى عليه تسعون سنة من يوم ميلاده، والمشهور في مذهب الشافعية، أنه يعتبر ميتاً متى مضت عليه مدة يغلب على الظن أن مثله لا يعيش اليها وانها غير مقدرة بزمان معين، والمفتى به عند المالكية أنه يعتبر ميتاً حتى بلغ سن التعمير، والراجح عندهم سن التعمير سبعون سنة، وقيل ثمانون، وقيل خمس وثمانون، وفرقت الحنابلة بين من يغلب على سفره السلامة كمن سافر لتجارة او نزهة او نحوها فإنه لا يعتبر ميتاً الا اذا مضى عليه تسعون سنة من يوم مولده، وإن كان لا يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره الهلكة كأن ركب سفينة فانكسرت او خرج في جيش لمحاربة عدو وقتلوا ولم يعلم من هلك ممن نجا فإنه يعتبر ميتاً اذا مضى عليه اربع سنين من يوم

فقده ومهما يكن من شيء فإنه متى انقضت المدة عند كل واحد ممن ذكرنا من العلماء يُرفع الأمر الى القاضي، ومتى ثبت أمامه ذلك حكم بموته، وحينئذ يقسم ماله بين ورثته، ولا يعتبر من ورثته أحد ممن مات قبل ذلك، لأنه انما اعتبر ميتاً في هذا الوقت، وشرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موت المورث، ينظر: المبسوط، 4/ 66-67، شرح السراجيه، ص 226، التاج والاكلیل لمختصر الخليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت: 897هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون طبعة، 1398هـ، 6/ 235، المجموع، 16/ 68، المغني، 7/ 206، احكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الائمة الاربعة، ص 159-160.

(5) ينظر: المبسوط، 4/ 65.

(6) ينظر: المحيط البرهاني، 10/ 277.

فصل في ميراث الجنين⁽¹⁾

(1) اتفق علماء المذاهب الأربعة على أنه يشترط للحكم بتوريث الحمل شرطان، الأول: أن يعلم أنه كان موجوداً في بطن أمه في الوقت الذي مات فيه مورثه، ولكي يعلم أن الحمل موجوداً في بطن أمه في الوقت الذي مات فيه مورثه، إن الحامل إما أن تكون زوجة المتوفى وإما أن تكون زوجة غيره، وعلى أية حالة من هاتين الحالتين إما أن يموت وزوجيتها قائمة وإما أن يموت بعد انقضاء الزوجية فهذه أربع حالات.

إن كانت الحامل زوجة الميت، وكانت الزوجية قائمة بينها وبينه بالفعل في وقت وفاته، ولم تُقَرَّ بانقضاء عدتها منه في زمن يحتمل فيه انقضاء العدة؛ فإن من تلده يكون ولداً لهذا المتوفى ويرثه متى كان قد ولد لأقل من أكثر مدة الحمل دون وقت وفاته، وإن كانت الحامل زوجة للميت وكان قد طلقها بائناً قبل وفاته ثم مات وهي في العدة ثم ولدت؛ فإن ولدها يثبت نسبه إليه ويرثه متى كان قد ولد لأقل من أكثر مدة الحمل دون وقت تطبيقه إياها.

وإن كانت الحامل زوجة لغير الميت، وكانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها في وقت الوفاة، فإن الحمل لا يرث الميت بسبب ما لا إذا ولد لأقل من ستة أشهر، التي هي أقل مدة الحمل من يوم الوفاة، وذلك لأنه إذا ولد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر والزوجية قائمة لم يعلم بيقين أن هذا الحمل كان موجوداً في بطن أمه في وقت الوفاة؛ لجواز أن تكون قد حملت به بعد وفاته وأنها ولدت لأقل مدة الحمل؛ فلو مات إنسان ولا ولد له وترك أمه المتزوجة بغير أبيه المتوفى ثم ولدت هذه الأم بعد أقل من ستة أشهر من وفاته تبين أن ولدها كان موجوداً في وقت وفاته؛ فيكون وارثاً لأنه أخوه لامه؛ ولو ولدت بعد أكثر من ستة أشهر جاز أن يكون قد حملت به بعد وفاته؛ فلا يتحقق شرط وجود الوارث في وقت موت المورث؛ فلا يرث.

وإذا كانت الحامل زوجة لغير الميت، ولم تكن الزوجية قائمة بينها وبين زوجها بأن كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، فإن ولدها يرث هذا الميت إذا كانت قد ولد لأقل من أكثر مدة الحمل من يوم مفارقة زوجها لها، فلو مات رجل لا ولده وترك أمه التي توفي عنها أبوه وأدعت الحمل ثم ولدت بعد مضي مدة أقل من أكثر زمن الحمل من يوم وفاة أبيه فهذا الولد أخوه ويرثه. أما الشرط الثاني: أن ينفصل الحمل حياً فإن انفصل ميتاً لم يرث؛ لأنه لما لم يمكن الاطلاع على نفخ الروح فيه

حكاية الخط ورد إلى فتوى بهذه الصورة ترك أباً وأماً وابنين وبناتاً وأمراً حاملاً فكتب في الجواب أن التركة تقسم على (558م) للمرأة (ع3أ) وللاب (ع8أ) وللام كذلك وللابنين (م3آ) لكل ابن (ع ح آ) أو للبنات (ع78) وللحمل كذلك ثم توقف (ع78) من نصيب الابنين والبنات والحمل (ع3 آح) من كل ابن (ع د) ومن نصيب البنات (ع3 آ) أو من نصيب الحمل (ع3 م) قال جاء الحمل ذكراً⁽²⁾ فجميع السهام

عند موت مورثه اعتبرنا حالة انفصاله وجعلنا النظر إليها والحقنا بها ما قبلها وهذا القدر في حمله متفق عليه بين علماء المذاهب الأربعة، واختلفوا مما وراء ذلك في ثلاث مسائل، الأولى: بيان ما تعتبر به حياته، والثانية: في حكم ما لو انفصل بعضه حياً ثم مات قبل تمام انفصاله، والثالثة: فيما لو جنى جانٍ على أمه فأسقطته ميتاً، ينظر: أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية على مذهب الأئمة الأربعة، ص 150-151.

(2) إن الحمل يوقف له أوفر النصيبين ويعطى من معه من الورثة أقل النصيبين، وبناء على ذلك فللحمل خمس حلات في الميراث وهي:

لا يرث الحمل مطلقاً على جميع الحالات سواء أكان ذكراً أو أنثى.

أن يرث على أخذ التقدير بين (الذكورة أو الانوثة) ولا يرث على التقدير الآخر.

أن يكون وارثاً على جميع الأحوال سواء أكان ذكراً أو أنثى. ألا يختلف إرثه على أحد التقديرين سواء أكان ذكراً أو أنثى. ألا يكون معه وارث أصلاً، أو يكون معه وارث ولكنه محبوب به.

الحالة الأولى: عندما يكون الجنين غير وارث في جميع الأحوال، مثاله: مات وترك زوجته، أب، وأم حامل من أب غير أبيه، فإن الحمل لو ولد حياً فيكون أخاً لأم أو أختاً لأم، وكلاهما محبوب بالأب فتوزع التركة للزوجة (4/1)، وللأم (3/1) الباقي، وللأب الباقي تعصيباً.

الحالة الثانية: عندما يكون الجنين وارثاً على أحد التقديرين الذكورة أو الانوثة ولا يرث على التقدير الآخر، فتقسم التركة بين المستحقين فنعطيههم نصيبهم على تقدير أن الحمل وارث، ونوقف نصيب الجنين إلى ما بعد الولادة، فإن ظهر أنه وارث أخذه، وأن ظهر أنه غير وارث رد الموقوف على الورثة، مثاله: مات وترك زوجة، عم،

نصيب المرأة والابوين في مسئلتى الذكورة والانوثة فلم يوقف شيء من نصيبهم أمّا تفاوت نصيب الباقيين فلما اعطى كل واحد كل أقل النصيبين بقي الى الاكثر من نصيب كل واحد ما ذكرنا يعرف بالتأمل الخنثى المشكل⁽²⁾ أقل النصيبين اعني اسوء

لكل ابن (156)، وللبنات (78) وللحمل كذلك ثم توقف (78) من نصيب الابنين والبنات والحمل، من كل ابن (26) ومن نصيب البنات (13) ومن نصيب الحمل (13)، قال: جاء الحمل ذكراً فله (78) الموقوفات، وان جاء الحمل انثى فله (13) من الموقوفات، وللبنات (13)، ولابنين (52) لكل ابن (26) والله اعلم.

(2) الخنثى: لغة أسم مأخوذ من الخنث، وهو اللين والتكسير، واصطلاحاً: هو الذي له ألتا رجل وأمرأة، أعلم أن الخنثى على نوعين، النوع الاول: خنثى متضح الحال، والنوع الثاني: خنثى مشكل، أمّا الخنثى المتضح الحال فهو الذي تبين أمره ويعلم أنه رجل أو امرأة، وقد أجمع علماء الشريعة على أن من له الألتان فيتضح حاله ويتبين أمره بوحدة من ثلاثة أمور: الاولى: أن يبول من إحدى الألتين، فإن بال من آلة الرجال فهو رجل وإن بال من آلة النساء فهو امرأة، والثاني، أن يبول من الألتين جميعاً، ولكن بوله من أحدهما يسبق نزوله من آلة النساء فهو امرأة، وهذان الامران في الكبير والصغير على سواء، والثالث: -وهو خاص بالكبير- أن يُمنى من آلة الرجال او يحيض من آلة النساء، فإن حصل الاول فهو رجل، وإن حصل الثاني فهو امرأة، واختلفوا في اتضاح حاله بكل واحد من ثلاثة أمور أخرى.

الأول: أن يبول من الألتين جميعاً ولا يسبق بوله من أحدهما بوله من الاخرى ولكن بوله من أحدهما أكثر من الاخرى؛ فقال أبو حنيفة: إن هذا لا يتبين به حال بل يبقى معه مشكلاً، وقال أبو يوسف ومحمد والحسن، ومالك، والشافعي، واحمد: أنه إذا كثر بوله من آلة الرجال فهو رجل، وإذا كثر بوله من آلة النساء فهو امرأة.

الثاني: نبات لحيته، فقال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، واحمد بن حنبل: إذا نبتت له لحية فهو رجل وقال الشافعي لا يستدل بنبات لحيته على رجولته، ولا بد من علامة أخرى؛ فإن لم توجد علامة أخرى لا يتبين بها حاله فهو مشكل.

الثالث: نبات ثديه، فقال ابو حنيفة واصحابه، ومالك،

الموقوفة هي (78) له ليصير هذا القدر مع المعطى اولاد هو (78) متساوياً مع نصيب كل ابن، وان جاء انثى فله (3) من الموقوفات وللبنات (3) وللبنين (3) لكل ابن (ع د) والله اعلم⁽¹⁾، ولم يختلف

زوجة أخ ش حامل، تأخذ الزوجة (41) ويوقف (43) الى ما بعد الولادة فإن كان المولود ذكراً فسيكون أبن أخ ش أياً أخذ الموقوف كله لأنه مقدم على العم، وأن كان المولود أنثى فتكون بنت أخ ش وهي من ذوات الارحام فيأخذ العم النصيب الموقوف، مثال آخر: ماتت وتركت، زوج، ام، (3) اخوات لأم، زوجة أب حامل، فللزوجة (21)، وللأم (61)، وللأخوات لأم (31)، فإن كان المولود ذكراً كان (أخاً لأب) فإنه لا يرث لاستغراق أصحاب الفروض التركة، وان كانت أنثى فستكون (أختاً لأب) فترث النصف وتعديل المسألة.

الحالة الثالثة: عندما يكون الحمل وارثاً على جميع الأحوال، غير ان نصيبه يختلف في أحد الوصفين عن الآخر ففي هذه الصورة يقدر له التقديران ويوقف له النصيب الأوفر، مثاله: مات وترك أب، أم، وزوجه حبلى، فلأب (61)، ولأم (61)، والزوجة (81)، وتصحح المسألة من (24) فالباقي (13) على اعتبار ان المولود ذكر، فإذا تبين بعد الولادة ان المولود أنثى فيكون نصيبها (12) لأن لها النصف، والسهم الموقوف الباقي يرد على الاب تعصيباً ليصبح نصيب الاول $1+5=6$. الحالة الرابعة: عندما يكون الحمل فرضه لا يتغير سواء أكان ذكراً أو أنثى فإننا في هذه الحالة نحفظ للحمل نصيبه من التركة، ونعطي للورثة الباقيين نصيبهم كاملاً، مثاله: مات وترك، أخت شقيقة، اخت لأب، ام حامل من زوج آخر غير المتوفي فإذا جاء الحمل ذكراً فسيكون أخاً لأم ونصيبه السدس، واذا جاء الحمل انثى فستكون أختاً لأم ونصيبها السدس ايضاً.

الحالة الخامسة: عندما يكون الحمل منفرداً وليس معه وارث لكنه محجوب به ففي هذه الحالة نوقف التركة كلها الى حين الولادة، فإن كان المولود حياً أخذ التركة كلها، وإن كان قد ولد ميتاً أعطيت التركة لمن يستحق من الورثة.

ينظر: فقه الموارث في ضوء الكتاب والسنة، 216-219.

(1) بما انه قدم على ان التركة تقسم على (558) فإن حصة المرأة وحصة الاب وحصة الام، للمرأة (32) وللأب (68) وللأم كذلك، على اعتبار ان الاب والام لهما السدس لوجود الفرع الوارث، وللبنين (312)

اليَد للولد خلاصة رجل مات وخلف امرأه وأماً وابنة فجاء رجل وأدعى⁽⁵⁾ أنه اخ الميت لأبيه وأمه وأن له الباقي من التركة وهو نصف سدس أنكروا كونه اخاً للميت لأبيه وأمه فقالت المرأة انا حامل من اخيك الميت فأراها القاضي النساء فقلن انها حامل يوقف الميراث حتى تلد المرأة ولا يقضي في الحال للأخ بشيء لأنه اذا ظهر الحمل انشى يبقى للأخ ربع السدس ولو ظهر ذكراً فلا شيء للأخ فيوقف الامر حتى يظهر الحال من أواخر نظم الفقه في اقرار المريض بالنسب في باب الموارث من النوازل سئل ابو القاسم (رحمه الله) عن رجل ضمّ امرأة الى منزله واسكنها معه فولدت له ابنة فأقبر انها ابنته⁽⁶⁾ ثم مات فهل للمرأة المهر والميراث قال هذه المسألة حكم وفتوى اما الحكم فانه يجب القضاء بإقراره⁽⁷⁾ لها بالمهر والميراث واما الفتوى فاذا كانت المرأة اعترفت انه لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان تأخذ المهر والميراث واما الابنة في سعة من اخذ الميراث.

الحمد لله على تمام هذا الكتاب

الحمد لله الملك الوهاب

رحم الله لمن نظر فيه ودعا لكاتبه.

الحالين عند أبي حنيفة واصحابه (رحمهم الله) وهو قول عامة الصحابة (رضوان الله عليهم اجمعين)⁽¹⁾ وعليه الفتوى كما اذا ترك ابناً وبناتاً وخنثى، للخنثى نصيب بنت لأنه متيقن⁽²⁾ سراجي في البداية⁽³⁾ وهو انشى عنده في الميراث الا ان يتبين غير ذلك وقال⁽⁴⁾ للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انشى وهو قول الشعبي (رحمه الله)، أمراًء حامل جهزت ولدها من الثياب والولد في بطنها بعد فولدت ووضعت على الثياب لا تكون الثياب للولد حتى لا يصير ميراثاً عن الولد بخلاف ثياب البدن لان الولد صار مستعملاً لها أمّا بالوضع فلا يثبت

إذا نبت له ثدي يتبين أنه أمراءء، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: لا يستدل بنبات ثديه على كونه أمراءء، بل لا بد له من علامة أخرى يتبين بها حاله، فإن لم توجد فهو مشكل، واجمعو كلهم على أنه إذا لم تنبت له حية ونبت له مع ذلك ثدي فهو مشكل ما لم تظهر فيه علامة أخرى يتبين بها حاله، ينظر: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (د.ت)، 2/ 160، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 18/ 298، التاج والاكليد لمختصر الخليل، 13/ 153، الحاوي، 8/ 465، المجموع، 16/ 103، 19/ 122، المغني، 7/ 114، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1/ 1418هـ - 1997م، 7/ 192، أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية على المذاهب الاربعة، ص 164 - 165.

(1) ينظر: شرح السراجيه، ص 210، بدائع الصنائع، 17/ 132.

(2) أي معلوم ثبوته على تقدير ذكوره وأنوثته، والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك، ينظر: شرح السراجيه، ص 211.

(3) ينظر: العناية شرح الهداية، 16/ 264.

(4) ينظر: الجوهرة النيرة، 3/ 405، العناية شرح الهداية، 16/ 264.

(5) العناية شرح الهداية، 13/ 139.

(6) يجوز إقرار الرجل بالولد؛ لأنه ليس فيه تحميل النسب على الغير ويعتبر تصديق كل واحد منهم بذلك، وإن كان الولد لا يلد مثله لمثله لا يصحّ دعواه سواء صدّقه الابن او لم يصدّقه أقام البينة، او لم يُقم لاستحالة ذلك، ينظر الجوهرة النيرة، 2/ 492.

(7) يجوز إقرار الرجل بالزوجة؛ لأنه أقرّ بها يلزم وليس فيه تحميل النسب على الغير، ينظر: العناية شرح الهداية، 12/ 26.

- الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: 256هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، بيروت- لبنان، ط 1/ 1422 هـ - 2002 م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت: 775هـ)، مير محمد كتب خان، كراتشي- باكستان، (د.ت).
- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط 1/ 1322 هـ - 1902 م.
- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان (د.ت).
- خزانة التراث (فهرس مخطوطات)، جمع ونشر مركز الملك فيصل، الرياض- المملكة العربية السعودية (د.ت).
- درر الاحكام شرح مجلة الاحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1/ 1410 هـ - 1991 م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تح: مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط 1/ 1414 هـ - 1994 م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط 2/ 1412 هـ - 1992 م.
- سنن الدارامي، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط 1/ 1412 هـ - 2000 م.

المصادر

- القرآن الكريم.
- احكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الائمة الاربعة، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة- مصر، ط 2/ 1426 هـ - 2006 م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، تع: الشيخ محمود أبو دققة، مطبعة الحلبي، القاهرة- مصر، 1356 هـ - 1937 م.
- الاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط 15/ 2002 م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر، ط 2 (د.ت).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 2/ 1406 هـ - 1986 م.
- التاج والاكلیل لمختصر الخليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت: 897هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة، 1398 هـ.
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة- مصر، ط 1/ 1313 هـ.
- التحفة البهية في المواريث الشرعية على مذهب الامام الاعظم، الفرضي، محمد صادق، دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد- العراق، ط 1/ 1941 م.
- الجامع الصغير، الامام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ط 1/ 1406 هـ - 1986 م.

- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه (ت: 273هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، القاهرة- مصر، ط 1 / 1952م.
- شرح السراجيه، السيد الشريف، علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت: 816هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، القاهرة- مصر، 1363هـ- 1944م.
- الصحاح في اللغة، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، دار الملايين، بيروت - لبنان، ط 4 / 1410هـ- 1990م.
- العبر في خبر من غبر، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، تح: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د.ت).
- العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابري (ت: 786هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان (د.ت).
- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (د.ت).
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان (د.ت).
- الفروع الندية شرح القواعد الفقهية، علي الشربجي، دار المصطفى، دمشق- سوريا، ط 1 / 1426هـ- 2006م.
- فقه الموارث في ضوء الكتاب والسنة، نصر سلمان، وسعاد سطحي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط 1 / 1430هـ- 2010م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تح: محمد بن محمد أحمد،
- مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط 2 / 1400هـ - 1980م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ)، مكتبة المثنى، بغداد- العراق، بدون طبعة، 1941م.
- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت: 1298هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، (د.ت).
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، ط 3 / 1414هـ- 1994م.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1 / 1418هـ- 1997م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط 1 / 1421هـ- 2000م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي الملقب بشيخي زاده (ت: 1078هـ)، تح: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1 / 1419هـ- 1998م.
- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (د.ت).
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1 / 1424هـ - 2004م.

- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى الرازي (ت: 666هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، ط 5 / 1420 هـ - 1999 م.
- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغنى كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت- لبنان، (د.ت).
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعبجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2 / 1408 هـ - 1988 م.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط 3 / 1417 هـ - 1997 م.
- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصريفيني (ت: 641هـ)، تح: خالد حيدر، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط 1 / 1414 هـ - 1994 م.
- المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت: 562هـ)، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط 1 / 1417 هـ - 1996 م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط 3 / 1412 هـ - 1992 م.
- الموطأ، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، تص: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى، بيروت- لبنان، 1406 هـ - 1985 م.
- الميراث على المذاهب الأربعة دراسة وتطبيقاً، القاضي حسين يوسف غزال، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط 1 / 1415 هـ - 1996 م.

